شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم

المؤلف

محمد بن محمد بن حسين (الأنبابي).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه رسالة في رياضة الصبيان
وتعليمهم وتاديبهم لوحيد دهره
وفريد عصره الفاضل
الكامل شمس الدين محمد
ابن محمد الانبابي
حفظه الله
تعالى

ارجو اخا مومنا يدعو اذا وقفا
يقول انت الغفور اغفر لمن وقفا
واجعل حسينا ربيعا حيث سبله
في الآمنين اذا آتيتنا الصعفا
واحفظ مولفه وارزقه عافية
تليق منك وزده في الهدى شرفا
والطف بكاتبه واغفر خطيئته
وارحم قرابته واجعل لهم غرفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق كل شيء فاحسن خلقه وترتيبه وادب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تاديبه وزكي اوصافه واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق للاقتدا به من اراد تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من اراد تخييبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين اعلم ان الطريق فى رياضة الصبيان من اهم الامور واولدها والصبى امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش فيه ومائل الى كل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشا عليه وسعد فى الدنيا والاخرة وشاركه فى ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر على قيمه وواليه

قال

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا واذا كان الاب يصونه عن نار الدنيا فعن نار الاخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم والتزين واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام وتاديبه فيه ان لا ياخذ الطعام الا بيمينه وان يقول بسم الله عند اخذه وان ياكل مما يليه وان لا يبادر الى الطعام قبل غيره وان لا يحدق النظر اليه ولا الى من ياكل منه وان لا يسرع فى الاكل وان يجيد المضغ وان لا يوالى بين اللقم وان لا يلطخ يده ولا ثوبه ولا يعود على نفائس الاطعمة والملابس بل يحبب اليه الخشن منهما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه كل من يكثر الاكل بالبهائم ويذم بين يديه الصبى الذى يكثر الاكل ويمدح الصبى المتاديب القليل الاكل ويحفظ

ويحفظ عن الصبيان الذين عودوا التنعم
والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة وعن
مخالطة كل ما يلهيه وان يوجهه الى
المكتب فيتعلم القران واحاديث الاخيار
وحكايات الابرار ولحوالهم لينغرس فى
نفسه حب الصالحين ويحفظ عن الاشعار
التى فيها ذكر العشق واهله ويحفظ عن
مخالطة الادبا الذين يزعمون ان ذلك من
رقة الطبع فان ذلك ينبت فى قلبه بذر
الفساد وينبغى ان يمنع عن النوم نهارا
فانه يورث الكسل ويمنع من ان يفتخر على
اقرانه بشى مما يملكه والده او بشى من مطاعمه
وملابسه او لوحه او دواته بل يعود
التواضع والاكرام لكل من عاشره واللطف
فى الكلام معه ويمنع من ان ياخذ من الصبيان
او غيرهم شيا بل يعلمه ان الرفعة فى الاعطا
لا فى الاخذ وان الاخذ خسة ودناة ان كان
من اولاد المحتشمين وان كان من اولاد
الفقرا فيعلم ان الطمع والاخذ مهانة وذلة
وان

وان ذلك من داب الكلاب وان لا يمخط او
يبصق فى مجلس غيره ولا يستدبر غيره
ولا يضع رجلا على رجل ولا يضع كفه تحت
ذقنه ولا تحت راسه فان ذلك دليل الكسل
ويعلم كيفية الجلوس ويمنع كثرة الكلام
ويبين له ان ذلك فعل ابنا اللئام ويمنع
من الحلف راسا صادقا كان او كاذبا حتى
لا يعتاد ذلك فى الصغر ويمنع من ان يبتدا
الكلام ويعود ان يتكلم الاجوابا وبقدر
السوال وان لا يهمل كلام من خاطبه و
ان يقوم لمن فوقه ويوسع له المكان ويجلس
بين يديه ويمنع من لغو الكلام وفحشه
ومن اللعن والسب ومن مخالطة من يجرى
على لسانه شى من ذلك فانه يسرى لا
محالة اليه من قرنا السوء وينبغى للمعلم
ان يمنعه من الصراخ والتشفع بالناس
عند الضرب ويقبح ذلك عنده وان لا يلجاه
الى التعلم دائما والا كان متسببا فى موت
قلبه وابطال ذكائه وتنغيص عيشه حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطلب الحيلة في الخلاص منه راسا وان
يعلمه طاعة والديه ومعلمه وكل من هو اكبر
منه سنا من قريب واجنبي وان ينظر اليهم
بعين الجلالة والتعظيم وان يعلم ترك اللعب
بين ايديهم وينبغي ان يعلم كل ما يحتاج
اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة
واكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش
وكل ما يقلب على الصبيان وان لا يتسامح
في ترك الطهارة والصلاة ونحوهما ثم مهما
ظهر منه خلق جميل وفعل محمود فينبغي
ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به
ويمدح به بين الناس فان خالف ذلك
في بعض الاحوال مرة واحدة فينبغي ان
يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يظهر له
انه اطلع عليه لا سيما اذا بالغ الصبي في
اخفائه وستره فان اظهار ذلك ربما يفيد
جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة فعند ذلك
ان عاد ثانيا ينبغي ان يعاتبه سرا ويعظم
الامر فيه ويقول له اياك ان تعود بعد ذلك
لمثل

لمثل هذا فتفتضح بين الناس ولا يكثر العتاب
عليه كل وقت فانه يهون عليه سماع الملامة
وركوب القبائح فاذا عاد ادبه بما يليق به
من توبيخه وتاخيره عن الاولاد في النزول
من المكتب وضربه بما يكون جرمه ورطوبته
معتدلين عرفا ونحو ذلك ولا يضرب ضربا مبرحا
وهو ما يعظم المه وان لم يقد الاهو ولا يرتقي لمرتبة
من مراتب التاديب وهو يرى ما دونها كافيا
وعليه ان يتقي الضرب على المهالك والوجه

هذا ملخص ما في احيا العلوم بنوع
زيادة وفي رسالة العلامة ابن حجر فيما
يحتاج اليه مؤدب الاطفال من الاحكام
ما ملخصه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير
الا ان اذن له ابوه وان علا قال الرافعي و
مثله الام اي وان علت ومن الصبي في
كفالته اخذا مما قالوه في تعليم احكام الصلاة
والضرب عليها ولا يجوز الاقدام على الضرب
الا بالتصريح فليس مجرد الاذن في التعليم اذنا
في الضرب لانه لا يستلزمه وقد رايتا من

باذن فيه وينهى عن الضرب فسكوته عنه
يحتمل رضاه به وعدمه ولا يجوز الاعتماد
على العادة ونحوها اذ العقوبات يحتاط فيها
وتدرأ ما امكن كما اجمعوا عليه فاذا وجد
الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل
خلق سيئ صدر من الولد وعلى كل ما فيه
اصلاح للولد والظاهر انه يرجع في الضرب للاصلاح
لتكاسله عن الحفظ وتفريطه وتفريطه فيما
علمه الى ظنه واجتهاده واما الضرب لوقوع
فحش منه لهربه او ايذائه لغيره او نطقه بما لا
يليق فلا بد من تيقنه او من اخبار من يقبل
اخباره بانه فعل ذلك ولا ينافي هذا قولهم
لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه في حد ولا تعزير
لان القاضي متهم وليس بمحتاج الى اصلاح الغير
قبل اقامة البينة عليه بخلاف المعلم فيهما
فانه غير متهم ويحتاج الى الاصلاح فلو توقف
على البينة الشرعية لتعطل عليه الامر وفات
المقصد من التعليم والتربية فسومح له في
الاعتماد على علمه او ظنه الموكد بكون الولد

فعل

لعله كتكاسله

لعله كهربه

٣ اي بخلاف غير الحد والتعزير
فانه يجوز للقاضي القضاء فيه
بعلمه بشرط ان يكون مجتهدا
وان يبين مستنده كما مر جوابه
في باب القضاء منه

فعل مقتضيا للتعزير وقد صرحوا بان للسيد
حد رقيقه اعتمادا على علمه وفرقوا بينه
وبين القاضي بنحو ما ذكرته ويجوز للمعلم
الضرب فيما يتعلق بنفسه كان اساء الولد
بنحو شتم او سرقة ماله واذا جاز للمعلم التعزير
فله الضرب ويلزمه ان يكون على حسب ما
يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد فلا يجوز
له ان يرتقي الى مرتبة وهو يرى ما دونها
كافيا كدفع الصائل ولا يجوز له ان يبلغ بالغر
اربعين في الحر وعشرين في غيره بل يلزمه
النقص عن ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم كما ورد في خبر مرسل من بلغ حدا في
غير حد فهو من المعتدين واما خبر الصحيحين
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله تعالى فهو محمول على ما هو الاولى
غالبا او الافظع الذنب قد يقتضي الزيادة
او منسوخ لعمل الصحابة بخلافه من غير
انكار ويشترط ايضا في جواز التعزير للمعلم
ان يظنه زاجرا له وان لا يكون الضرب مبرحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويظهر من كلامهم ضبطه بانه الشديد الايذاء
بحيث لا يحتمل عادة وان لم يدم البدن فاذا
ظن انه لا يفيد فيه الا المبرح فلا يجوز المبرح
اجماعا ولا غيره على الاصح لانه لا يفيد و
العقوبة انما جازت لنحو الصبي على خلاف الاصل
لظن افادتها زجرا له او اصلاحا فاذا ظن
انتفاء افادتها فلا مقتضى لجوازها ثم كيفية
ضربه ان يكون مفرقا لا مجموعا في محل واحد
وان يكون في غير وجه ومقتل وان يكون بين
الضربتين زمن يخف به الم الاول وان يرفع
الضارب ذراعه ليثقل السوط لا عضده حتى
يري بياض ابطه فلا يرفعه لئلا يعظم الم
ولا يضعه عليه وضعا لا يتالم به ويجب
في نحو السوط ان يكون معتدل اللحم فيكون
بين القضيب والعصا وان يكون معتدل
الرطوبة فلا يكون رطبا يشق الجلد لثقله
ولا شديد اليبوسة فلا يوجع لخفته ولا
يتعين لذلك نوع بل يجوز بسوط وهي سيور
تلوى وبعود وخشبة ونعل وطرف ثوب

بعد

بعد فتله حتى يشتد وما نقله الروياني عن
الاصحاب من انه يتعين على الزوج في ضرب
زوجته ان يقتصر على الضرب بيده او بمنديل
فيها فالمعلم مثله بجامع ان ضرب كل منهما
تعزير بل المعلم اولى لانه يضرب غير مكلف
لم يفعل معصية والزوج يضرب مكلفة
غالبا على معصية فليس بمعتمد بل المعتمد
ما في نص الارشاد من انه يجوز للزوج الضرب
بالسوط وغيره فهما سواء في ذلك وان
فرقوا بينهما بان الاولى للزوج العفو لانه
لحظ نفسه والاولى للمؤدب الصغير عدمه
لان المصلحة تعود على المضروب ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم
ولده بسوط خير له من ان يتصدق عنه
بصاع ويقبل قول المعلم في عدم تعديه
بالضرب فلو ادعى الولي الاذن تعدى المعلم
وانكر المعلم صدق المعلم لان المعلم وكيل
الولي والموكل اذا ادعى على وكيله انه
تعدى فيما وكله فيه كان القول قول الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدتان الاولى وقع للترمذي
من اصحابنا انه يجوز ان يجمع ضربات التعزير
في موضع واحد من البدن بخلافه في الحد و
ان يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد وان
يكون الضرب فيه اقوى من الضرب في الحد وهو
في غاية الغرابة ومن ثم خطاه الروياني في ذلك
وقال هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه الثانية قال الرافعي من الاصحاب من يخص
لفظ التعزير بما يفعله الامام او نائبه ويسمي
غير ذلك كضرب المعلم للصبي والزوج لزوجته
تاديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير
على الكل وهذا هو الاشهر وقد ذكر النووي
في مجموعه طرقا في كيفية التعزير فليراجع
والله اعلم وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد سيد المرسلين و
على اله واصحابه وازواجه واصهاره
والتابعين وسلم تسليما كثيرا متتابعا
الى يوم العرض على مالك المخلوقين
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

تلخيص كلام العلامة ص